

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٦٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠٢١ لسنة ٢٠٠٦ رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢١	وزارة الداخلية
٥-٢٠ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٣-٢٥ ٢٠٢١ لسنة ٦٧٩ و٦٨١ لسنة ٢٠٢١	محافظه الدقهليه
٣٥ ٢٠٢١ لسنة ٨٥٩ رقم ٢٠٢١	محافظه سوهاج
٣٦ استدراك	محافظه القليوبيه إدارة التعاون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم وليد

عبد الحق الأنصارى - وآخرهم السيد/ آدم عماد وهبة الشهاوى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
البريطانية	٢٠٠٢/١٠/٧ بريطانيا	السيد/ كريم وليد عبد الحق الأنصارى	١
»	١٩٩٨/٩/١٥ القاهرة	السيد/ عبد الله محمد عبد النبى على	٢
»	١٩٩٦/١٢/٧ القاهرة	السيد/ محمد عماد أمين محمد التازى	٣
»	١٩٩٠/٩/٢٩ الجيزة	السيد/ محمد أحمد عبد الحميد عويس طه	٤
»	١٩٩٠/١١/١ الإسكندرية	السيد/ مارك نشأت شفيق بربرى	٥
الأمريكية	١٩٩٨/١/١ الإسكندرية	السيد/ مروان مجدى عبد الرحمن جبر	٦
»	١٩٩٢/٢/١٢ القاهرة	السيد/ أبانوب عجايبي حنا وهبة	٧
»	١٩٩٩/٣/١٣ أمريكا	السيد/ كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت	٨
الكندية	٢٠٠٤/٤/١٦ الجيزة	السيد/ أحمد محمد محمد رأفت عابدين	٩
»	١٩٩٨/٩/٧ الإسكندرية	السيد/ يوسف محمد السيد فودة	١٠
»	١٩٧١/٢/١٤ القاهرة	السيدة/ شيرين إبراهيم ناجى عبد الحميد زكى	١١
الألمانية	١٩٩٧/٣/٢٥ القاهرة	السيدة/ نادين طارق محمد أنور الهوارى	١٢
البحرينية	١٩٨٢/٢/١٧ بنى سويف	السيدة/ هبة جابر عويس محمد	١٣
الهولندية	١٩٥٥/١/١٥ القاهرة	السيدة/ وفاء محفوظ صالح قطب	١٤
»	١٩٩٨/٤/١٣ القاهرة	السيد/ مروان صلاح الدين عبد الغنى راغب	١٥
الإيطالية	٢٠٠١/١٢/١ القليوبية	السيد/ محمد سعيد عامر إبراهيم حجاب	١٦
»	٢٠٠٢/٩/٤ إيطاليا	السيد/ محمد أحمد فرحات إبراهيم	١٧
»	١٩٩٨/٦/٢٦ إيطاليا	السيد/ كريم أحمد محمد لبيب علام	١٨
»	٢٠٠٢/٤/٦ الغربية	السيد/ محمود أحمد المتولى جزاف	١٩
النمساوية	١٩٩٨/٧/١٦ الجيزة	السيد/ محمد عصام سيد أحمد محمود الجابرى	٢٠
»	٢٠٠٢/٥/٢٠ البحر الأحمر	السيد/ آدم عماد وهبة الشهاوى	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (VI) بمساحة ٢٨٩ فداناً

و الواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض

بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى

بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة

٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضى المملوكة

للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة

مجتمع عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤
بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على
قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (الحصة
العينية والنقدية) مع الهيئة ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العمرانى
وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق
العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥
للشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية
لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٥٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢١٠٠٠٠٠٠م^٢
وقيمتها ١٣٨٦٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه فقط لا غير)
ويمثل (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمشروع على أن يتم استكمال سداد (٩٠٪)
المتبقية من المصاريف الإدارية عند استصدار القرار الوزارى الخاص بالمخططات
التفصيلية للمشروع وفقاً لموافقة السلطة المختصة على سداد نسبة (١٠٪) من المصاريف
الإدارية للمساحات الكبيرة (أكثر من ٥٠٠ فدان) عند اعتماد المخطط العام ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧
والمرفق به محضر استلام قطعة الأرض والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وكارت الوصف
المعتمد لقطعة الأرض محل الدراسة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد المخطط العام
لمشروع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠٠ فدان
والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق العاصمة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٤٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ متضمناً
طلب اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (VI) ضمن المشروع بمساحة ٥٠٠٠ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٣٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢
للشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية
لاستصدار القرار الوزارى لمساحة (٢٨٩ فداناً) بما يعادل ٢١٤٦٣٨م^٢ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٥٥١٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلى المقدمة من الشركة للمنطقة (VI) بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية للمنطقة (VI) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلى واستصدار القرار الوزارى ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة العربية للاستثمار العمرانى ؛

وعلى التعهد والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتوقيع على الشروط المرفقة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العمرانى باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (VI) بمساحة ٢٨٩ فداناً بما يعادل ١٢١٤٦٣٨ م^٢ والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة (V1) بمساحة ٢٨٩ فداناً بما يعادل ٢م١٢١٤٦٣٨ (مليون ومائتان وأربعة عشر ألفاً وستمئة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً) والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال المدة المحددة لانتهاء من تنفيذ المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (VI)

بمساحة ٢٨٩ فداناً بما يعادل ٢١٢١٤٦٣٨م

والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة بقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان

والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى بمدينة حدائق العاصمة

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المنطقة (VI) بالمشروع ٢٨٩ فداناً بما يعادل ٢١٢١٤٦٣٨م .

ميزانية استعمالات الأراضى للمنطقة (VI) :

١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٢٤٥٥١٦٤,١٤م بما يعادل

١٠٨,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٢٣١٣٥,٩٤م بما يعادل ٥,٥٠

فدان وتمثل (١,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .

٣ - يبلغ نصيب المنطقة من الطرق المحيطة ٢١٤٣٠٧٤,٠٦م بما يعادل

٣٤,٠٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات

٢٣٢٠٢٩٠,٧٩م بما يعادل ٧٦,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٣٧٪) من إجمالى مساحة

أرض المنطقة .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة

٢٧٢٩٧٣,٠٧م بما يعادل ٦٤,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٤٨٪) من مساحة

أرض المنطقة .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٢٤٥٥١٦٤,١٤م بما يعادل ١٠٨,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .

البيان التفصيلى لقطع الأراضى السكنية بالمنطقة طبقاً للجدول الموضحة بلوحة المخطط العام .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأراضى F.P وإجمالى BUA بالمنطقة وإجمالى قطع الأراضى على مستوى المنطقة :

٢م٤٥٥١٦٤,١٤	إجمالى مساحة قطع الأراضى بالمنطقة
٢م١٩٥٢٣٤,٣٦	إجمالى F.P
٢م٤٣٩٢٧٧,٣١	إجمالى BUA
١٣١٠ وحدة سكنية	إجمالى عدد الوحدات
٦٤٩ قطعة أرض	إجمالى قطع الأراضى

الاشتراطات الخاصة بالإسكان طبقاً للمرقم (٣) بالتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة :

نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مسطح أرض المشروع والنسبة البنائية لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضى + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتخطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .
النسبة البنائية : للفيلات (توين - تاون - كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا والفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة أرض الفيلا .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × ارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × ارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة برقم ٢٠٢٠/٥٠٧ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك فى حدود قيد الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل موضوع هذا العقد ، على أن تقوم الهيئة بناءً على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدنى على ارتفاع ٢٧م مع تحمل الشركة أى أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلات) بنسبة (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الأراضي المخصصة للخدمات بالمنطقة :

تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٣١٣٥,٩٤م^٢ بما يعادل ٥,٥٠ فدان وتمثل (١,٩٠%) من إجمالي مساحة أرض المنطقة ؛ وطبقاً للجدول التالى :

الخدمات	المساحة م ^٢	المساحة فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	إجمالي مسطح الدور الأرضى م ^٢ F.P	إجمالي المساحات المبنية م ^٢ (B.U.A)
خدمات أنشطة مختلطة منطقة (VI)	٢٢٩٣٥,٩٤	٥,٤٦	٣٠%	أرضى + دورين	٦ من جميع الجهات	٦٨٨٠,٧٨	٢٠٦٤٢,٣٤
غرف أمن وبوابات (F.P)	٢٠٠	٠,٠٤	-	أرضى فقط		٢٠٠	٢٠٠
الإجمالى	٢٣١٣٥,٩٤	٥,٥٠				٧٠٨٠,٧٨	٢٠٨٤٢,٣٤

الاشتراطات الخاصة بالخدمات :

خدمات خاصة لخدمة قاطنى المشروع بنسبة لا تزيد على (١٢%) من إجمالي مسطح أرض المشروع وبحد أدنى (٨%) ولا يدخل فى احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التى يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - الردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية
(معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ بارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) =
(٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات
الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية طبقاً للاستعمالات
المصرح بها (جراجات سيارات ، خدمات للمبنى ومخازن غير تجارية) .
جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم بالمنطقة محل الاعتماد VI ؛
والتبقي على مستوى المشروع :

موقف اعتماد القرارات الوزارية	الخدمات العامة	الخدمات للإسكان			عدد السكان	الإسكان		مساحة الأراضي الخاصة للإسكان	البيان
		إجمالي المساحة م ^٢	مساحة الدور الأرضي م ^٢ (F.P)	المساحة المبنية م ^٢ (BUA)		مساحة الدور الأرضي م ^٢ (F.P)	المساحة المبنية م ^٢ (BUA)		
رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١	-	٨,٨٠٥,١٢	٣,٠٦٨,٢٧	٩,٧٦١,٢٥	٥,٢٤٦	٣٠٣,٤١٦,٠٣	١٣٤,٨٥١,٥٧	٢٩٩,٦٧٠,١٥	منطقة فيلات V4
رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢١	-	٢٧,٣٤٤,٠٠٠	٩,٢٤٨,٠٠	٣٠,٣٦٠,٠٠٠	٦,٢٢٩	٥٦٨,٤٢٥,٠٣	٢٥٢,٦٣٣,٣٥	٥٩٩,٥١٢,٦٣	منطقة فيلات V3
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١	٤,٨٥٩,٢٩	١٧,٩٥٨,٦٦	٦,٨٣٤,٨٣	٢١,٦٦٦,١٠	٦٩,٤٨٨	١,٩٠٢,٣١٨,٠٠	٢٤٨,٨٠٥,٠٠	٧٣٧,٢٠٠,٠٠	منطقة عمارات B1
رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١		٢٦,٦٧١,٥٢	٩,٠٢٣,٨٤	٢٩,٦٩٥,٨٠	٦,٦٠٩	٥٧٩,٣٩٦,١٤	٢٥٧,٥٠٩,٤٠	٦٠٥,٢٢٦,٧٢	منطقة فيلات V2
		٢٠,٨٤٢,٣٤	٧,٠٨٠,٧٨	٢٣,١٣٥,٩٤	٥,٦٣٣	٤٣٩,٢٧٧,٣١	١٩٥,٢٣٤,٣٦	٤٥٥,١٦٤,١٤	منطقة فيلات V1
	٤,٨٥٩,٢٩	١٠١,٦٢١,٦٤	٣٥,٢٥٥,٨٢	١١٤,٤٨٦,٠٩	٩٣,٢١٥	٣,٧٩٢,٨٣٢,٥١	١,٠٨٩,٠٣٧,٦٨	٢,٨٩٦,٨٢٣,٦٤	إجمالي مستغل
		٨٤٠,٠٠٠,٠٠	٢,٢٦٨,٠٠٠,٠٠	٧٥٦,٠٠٠,٠٠	٢,٥٢١,٦٧٦,٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٢٨,٣٥٠,٠٠٠,٠٠	٣,٥٤٣,٧٥٠,٠٠	الرصيد المسموح (م)
		٨٣٥,١٤٠,٧١	٢,١٦٦,٣٧٨,٣٦	٧٢٠,٧٤٤,١٨	٢,٤٠٧,١٨٩,٩١	٥٠٦,٧٨٥	٢٤,٥٥٧,١٦٧,٤٩	٢,٤٥٤,٧١٢,٣٢	الرصيد المتبقى (م)

جدول رصيد المقنن المائى بالمشروع والمستخدم بالمنطقة (V1) والمتبقى على

مستوى المشروع :

المنطقة	المساحة (م ^٢)	المقنن المائى (م ^٣ /يوم)	عدد السكان
إجمالى المشروع	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
المنطقة (V4)	٧٢٩,٣٦٠,٠٠٠	٤,١٦٧,٧٧	٥,٢٤٦
المنطقة (V3)	١,٥٢٠,٨٠٢,٠٠٠	٨,٦٩٠,٣٠	٦,٢٣٩
المنطقة (B1)	١,٦٦٤,٥٤٨,٢٢	٩,٥١١,٧٠	٦٩,٤٨٨
المنطقة (V2)	١,٥٧٩,٨٠٤	٩,٠٢٧,٤٥	٦,٦٠٩
المنطقة (V1)	١,٢١٤,٦٣٨	٦,٩٤٠,٧٩	٥,٦٣٣
إجمالى المستغل	٦,٧٠٩,١٥٢,٢	٣٨,٣٣٨,٠١	٩٣,٢١٥
الرصيد المتبقى	١٤,٢٩٠,٨٤٧,٨	٨١,٦٦١,٩٩	٥٠٦,٧٨٥

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) للنشاط السكنى ويسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × ارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × ارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعد قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ × ارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ × معامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمرانى بالقيام بالآتى :
تقديم المخططات التفصيلية للمناطق فى ضوء البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يتضمن تحديد مواقع ومساحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى .

٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٨ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢م٢ مبانى بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

٩ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٧، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠


طرف ثانٍ

م/ أشرف عبد الخالق


طرف أول

(إمضاء)

العدد ٢٦٦ - أرقام ٥٢٧



الطريق



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان

والكاننة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة التراث للتنمية السياحية "ش.م.م"

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م^٢ ١١٧٧٥٨٠ تعادل ٢٨٠,٣٨ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط عمرانى متكامل والكائنة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى ؛
وعلى الطلب المقدم من شركة التراث للتنمية السياحية الوارد برقم (٤١١٣١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بخصوص طلب اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان الكائنة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان المخصصة لشركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) بنشاط عمرانى متكامل ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٥٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ والمرفق به الطلب المقدم من شركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) بشأن طلب تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - تعدل المادة (٩) من القرار الوزارى رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ لتصبح "تلتزم الشركة بالتقدم لاستصدار تراخيص المشروع بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (٧ أمتار ، ١٨ متراً) على أن تلتزم بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمباني التى تتجاوز هذا القيد دون المطالبة حالياً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات تحت أى مسمى حال موافقة أو عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل هذا القيد".

مادة ٢ - تلغى المادة (١١) من القرار الوزارى رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ ويعاد ترتيب باقى المواد .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/١٠/ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الكفر الجديد التابعة لمركز ومدينة

ميت سلسيل على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الكفر الجديد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢١/١٠/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لملف الأمانة العامة
للمطابق لملف الأمانة العامة

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق /١٠/ ٢٠٢١ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الخمسة التابعة لمركز ومدينة


تمى الامديد على النحو التالى :

١- يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض أربعة أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الخمسة

٢- يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) ورقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الخمسة

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية صدقا التابعة لمركز ومدينة

تمى الامديد على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صدقا

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ظفر التابعة لمركز ومدينة


تمى الامديد على النحو التالى :

- ١- يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظفر

٢- يتم إلغاء الشوارع المحددة بأرقام (١-٢-٣-٤-٥) وإدراج الشارع المحدد برقم (٦) بعرض ٦,٠ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريه كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريه ظفر

مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر سنجاب التابعة لمركز ومدينة

تمى الامديد على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب

مادة ٥ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية السمارة التابعة لمركز ومدينة


تمى الامديد على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض أربعة أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية السمارة

٢- يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) حيث إنه غير قائم بالطبيعة وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض أربعة أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية السمارة

مادة ٦ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود مركز تمى الامديد


على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) ورقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٢- يتم إدراج الشارع المحدد برقم (٢-٣-٤) بعرض ستة أمتار وإلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

مادة ٧ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى /١٠/٢٠٢١ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٨ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٤/١١/٢٠٢١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظه سوهاج

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

محافظ سوهاج

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بشأن كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣ / ٢٠٣٩) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة دار السلام على أن تستكمل الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

قرر :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة دار السلام على أن ينشر فى الوقائع المصرية وتتولى إدارة التخطيط العمرانى اتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر وإيداع نسخة منه فى المركز الإقليمى للتنمية العمرانية طبقاً لما جاء بالمادة (١٦) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

محافظ سوهاج

لواء/ طارق الفقى

محافظة القليوبية - إدارة التعاون الزراعى

استدراك

نشر بالعدد رقم (١٠١) بالوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مصر للبناء والإسكان التعاونى وطبقاً لكتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤٠٤٥) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠

١- اسم الجمعية : جمعية مصر للإسكان التعاونى . (خطأ)

الصواب اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مصر للبناء والإسكان التعاونى .

٢- شروط العضوية : طبقاً للمادة (١٣) من النظام الداخلى للجمعية . (خطأ)

الصواب شروط العضوية : باب العضوية مفتوح بالجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مصر للبناء والإسكان التعاونى .

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٣٣ / ٢٠٢١ - ٢٧/١١/٢٠٢١ - ١٠٩٤